

تعديلات ٢٠١٦  
النظام الأساسي للإقليم العربي للمرشدات  
للمراجعة في ٢٠٢٥

## قرار

المؤتمر العربي الإقليمي العشرين للمرشديات في شأن تعديل النظام الأساسي للإقليم العربي للمرشديات

بناء على القرار رقم ( 12 ) الصادر عن المؤتمر العربي الإقليمي العشرين للمرشديات الذي انعقد في مسقط

بسلطنة عمان في الفترة من 24 إلى 29 أغسطس 2013

يسري العمل بهذا النظام الأساسي مع مراعاة النظام الأساسي ودليل الأقاليم للجمعية العالمية للمرشديات. وذلك اعتباراً من تاريخه .

### لمحة تاريخية

في عام 1966 انعقد أول مؤتمر عربي للمرشديات في ليبيا تمهيداً لإنشاء المكتب العربي للمرشديات أسوة بالمكتب الكشفي العربي .

ثم انعقد المؤتمر الثاني بالجزائر عام 1968 بحضور مجموعة من قيادات حركة المرشديات في الدول العربية ، وأسس مكتباً للمرشديات لخدمة الفتيات والشابات العربيات على الأسس والمبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشديات، ووضع له نظاماً أساسياً يحدد سير الحركة الإرشادية العربية

وأجهزتها . وانتخبت السيدة بهية عبد النبي رحمها الله من مصر كأول أمينة عامة للمكتب .

وقد أدخلت بعض التعديلات على النظام الأساسي عام 1986 أثناء انعقاد المؤتمر العربي العاشر

باليمن .

وقد تم الاعتراف رسمياً بالمكتب العربي للمرشديات كمجموعة عربية إقليمية في الجمعية العالمية للمرشديات عام 1973 .

وفي عام 1999، اعترف بالإقليم العربي للمرشديات عالمياً وأصبح من الأقاليم الخمسة المكونة للجمعية العالمية للمرشديات، وتم تعديل النظام الأساسي للهيئة العربية للمرشديات ليناسب نظام الأقاليم إلا أنه لم يقر في صورته النهائية سوى عام 2004 خلال المؤتمر العربي الإقليمي السابع عشر في سلطنة عمان .

الباب الأول

الإقليم العربي للمرشدات

الباب الثاني المؤتمر العربي الاقليمي للمرشدات

المادة الأولى : التعريف

المادة الثانية : الأهداف.

المادة الثالثة : أجهزة الإقليم العربي.

المادة الرابعة : التعريف

المادة الخامسة : تكوين المؤتمر

المادة السادسة : اختصاصات المؤتمر العربي الإقليمي

المادة السابعة : اجتماعات المؤتمر العربي الإقليمي.

الباب الثالث اللجنة العربية الإقليمية للمرشدات

المادة الثامنة : التعريف.

المادة التاسعة : تكوين اللجنة العربية الإقليمية.

المادة العاشرة : شروط الترشيح لعضوية اللجنة العربية الإقليمية

المادة الحادية عشر: انتخاب اللجنة العربية الإقليمية .

المادة الثانية عشر: العضوية باللجنة العربية الإقليمية.

المادة الثالثة عشر اختصاصات اللجنة العربية الإقليمية .

المادة الرابعة عشر: اجتماعات اللجنة العربية الإقليمية .

المادة الخامسة عشر: الشروط الواجب توافرها في رئيسة اللجنة العربية الإقليمية.

المادة السادسة عشر اختصاصات رئيسة اللجنة العربية الإقليمية.

الباب الرابع

مالية الإقليم العربي للمرشدات

المادة السابعة عشر تكوين مالية الإقليم العربي ..

الباب الخامس

الزيارات الميدانية

المادة الثامنة عشر: الزيارات الميدانية.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة التاسعة عشر: تفسير النظام الأساسي.

المادة العشرون تعديل النظام الأساسي

## الباب الأول الإقليم العربي للمرشدات

### المادة الأولى :

#### التعريف :

الإقليم العربي للمرشدات هيئة تطوعية تربوية مستقلة غير سياسية تتكون من جمعيات المرشدات العربية التي تتوافر فيها الشروط التالية:

١.١ الالتزام بمبادئ وأسس حركة المرشدات

١.٢ أن تكون الهيئة الوحيدة التي تمثل حركة المرشدات في بلادها، ولا يسجل في الإقليم أكثر من جمعية للبلد الواحد.

١.٣ أن تلتزم بتسديد الاشتراكات السنوية في الإقليم العربي للمرشدات والجمعية العالمية .

١.٤ أن تكون جمعية أهلية ، لها نظام قانوني يحدد أهدافها وتنظيماتها وتلتزم بالمبادئ الأساسية للجمعية العالمية للمرشدات .

١.٥ أن يكون لها مجلس إدارة مستوف للشروط القانونية .

### المادة الثانية :

#### الأهداف :

يهدف الإقليم إلى :

٢.١ تنمية حركة المرشدات في الوطن العربي وفقاً لهدف ومبادئ وطريقة حركة المرشدات العالمية .

٢.٢ تنمية روح الانتماء للوطن.

٢.٣ تقوية أواصر الأخوة والتعاون بين جمعيات المرشدات العربية .

٢.٤ تشجيع الصداقة بين الفتيات في دولهن وفي جميع أنحاء العالم .

٢.٥ تطبيق قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية فيما يتعلق بالجمعيات الأعضاء .

### المادة الثالثة :

#### أجهزة الإقليم :

تتكون أجهزة الإقليم العربي للمرشدات من :

٣.١ المؤتمر العربي الإقليمي للمرشدات .

٣.٢ اللجنة العربية الإقليمية للمرشدات .

٣.٣ الموظفات .

## الباب الثاني المؤتمر العربي الإقليمي للمرشديات

### المادة الرابعة :

#### التعريف:

المؤتمر العربي الإقليمي هو السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة لحركة المرشديات في الوطن العربي وتعمل على تحقيق أهدافها ضمن سياسة الجمعية العالمية للمرشديات .

### المادة الخامسة :

#### تكوين المؤتمر العربي الإقليمي :

٥.١ أعضاء لهن حق التصويت : يتكون من الوفود الممثلة لجمعيات المرشديات العربية الأعضاء في الإقليم في حدود أربعة أعضاء لكل جمعية على الأكثر معتمدات من جمعياتهن، وفي حالة تواجد اتحاد يتكون الوفد من عضوين لكل جمعية فرعية منتسبة إلى هذا الاتحاد بشرط أن تكون عضواً بالجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة، ويعطى لكل وفد صوت واحد فقط .

٥.٢ أعضاء ليس لهن حق التصويت :

- أعضاء اللجنة العربية الإقليمية للمرشديات .
- مندوبات الجمعية العالمية والمجلس العالمي للمرشديات .
- مندوب عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- الشخصيات الاستشارية وضيوف المؤتمر .

### المادة السادسة :

#### اختصاصات المؤتمر العربي الإقليمي :

٦.١ تحقيق أهداف الإقليم العربي للمرشديات

٦.٢ إقرار الخطط من أجل مساعدة المنظمات الوطنية وتنمية ونشر حركة المرشديات داخل الإقليم العربي .

٦.٣ الموافقة على استراتيجيات وألويات الإقليم بما يتمشى مع أهداف وخطط واستراتيجيات الجمعية العالمية وخدمة الجمعيات الأعضاء .

٦.٤ إتاحة فرص التدريب والمشاركة في الاجتماعات والخبرات والموارد البشرية .

٦.٥ تحقيق رسالة وأهداف الجمعية العالمية للمرشديات ووحدة هدفها .

٦.٦ تنفيذ قرارات وسياسات وخطط الجمعية العالمية فيما يخص الإقليم العربي .

٦.٧ عرض اقتراح انتساب أو تعليق أو إلغاء عضوية جمعيات المرشديات العربية على المجلس العالمي والمؤتمر العالمي، وبما يتناسب مع النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشديات.

٦.٨ انتخاب أعضاء اللجنة العربية الإقليمية للمرشديات .

٦.٩ اعتماد خطة العمل التي تقدمها اللجنة العربية الإقليمية.

٦.١٠ إقرار التقارير التي تقدمها اللجنة العربية الإقليمية والتقارير المالي لحساب الإقليم العربي حتى السنة المالية

التي تسبق المؤتمر.

- ٦.١١ إقرار مشروع الميزانية العامة - بما فيها مالية الإقليم - للسنوات الثلاث اللاحقة .
- ٦.١٢ تحديد الاشتراكات السنوية للجمعيات الأعضاء في الإقليم العربي للمرشديات .
- ٦.١٣ تحديد مكان وزمان انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي القادم.
- ٦.١٤ تعديل النظام الأساسي للإقليم العربي وفقاً للمتطلبات المبينة في المادة العشرين .
- ٦.١٥ تعزيز تنمية المنظمات الوطنية كاملة العضوية والمنتسبة والجمعيات التي تسعى للحصول على العضوية.

### المادة السابعة :

#### اجتماعات المؤتمر العربي الإقليمي :

٧.١ ينعقد المؤتمر العربي الإقليمي للمرشديات مرة كل ثلاث سنوات في المكان والزمان المقررين له أو في البلد الاحتياطي في حاله:-

● اعتذار الدولة المضيضة رسمياً

● تعذر إقامته في البلد المضيف بقرار من اللجنة

٧.٢ يكون انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي صحيحاً بحضور الأغلبية البسيطة لجمعيات المرشديات الأعضاء في كل من الإقليم العربي والجمعية العالمية سواء في الجلسات العادية أو الاستثنائية

٧.٣ توجه رئيسة اللجنة العربية الإقليمية ومديرة الإقليم العربي الدعوة لحضور المؤتمر العربي الإقليمي إلى

جمعيات المرشديات الأعضاء قبل موعد انعقاد المؤتمر بستة أشهر معززة بدعوة من الجمعية المضيضة

٧.٤ يرأس المؤتمر رئيسة اللجنة العربية الإقليمية أو أحد أعضاء اللجنة ، ويقوم المؤتمر العربي الإقليمي بانتخاب أمينة السرو ومساعدتين لها من بين ممثلات الجمعيات الأعضاء المشاركة في المؤتمر العربي الإقليمي وأعضاء اللجنة العربية للمرشديات.

٧.٥ تفقد الجمعية العضو حقها في التصويت بالمؤتمر العربي الإقليمي إذا تراكم عليها اشتراكي عضوية سنويان أو أكثر للإقليم العربي بحلول 1 يناير من عام عقد المؤتمر، ما لم تتفق مع اللجنة العربية الإقليمية على خطة للسداد وتلتزم بها.

٧.٦ تفقد الجمعية العضو حقها في التصويت بالمؤتمر العربي الإقليمي إذا لم تلتزم بشروط الجمعية العالمية للمرشديات وفتيات الكشافة ذات الصلة كما جاءت في نظامها الأساسي وسياسة العضوية.

٧.٧ تُعطى كل جمعية صوت واحد فقط وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للحضور الذين لهم حق التصويت فيما عدا الحالات المذكورة في بند 7-8.

٧.٨ يجب موافقة ثلثي أعضاء الإقليم العربي كاملي العضوية بالجمعية العالمية في الحالتين التاليتين:

- تعديل النظام الأساسي للإقليم العربي للمرشديات طبقاً للمادة 20.
- تعديل السياسة المالية لاستخدام مالية الإقليم، والاشتراك السنوي للإقليم العربي.

## الباب الثالث اللجنة العربية الإقليمية للمرشحات

### المادة الثامنة :

#### التعريف :

هي السلطة المكلفة من المؤتمر العربي الإقليمي للمرشحات لتعمل على متابعة تنفيذ قراراته ورعاية تقدم حركة المرشحات في الوطن العربي وتوفير القيادات الإقليمية اللازمة لتعزيز رسالة وأهداف الجمعية العالمية من خلال التنمية والنشاطات والمعاونة في تزويد المجلس العالمي بالنصائح والمعلومات في المسائل التي تخص الإقليم.

### المادة التاسعة :

#### تكوين اللجنة العربية الإقليمية :

9.1 أعضاء لهم حق التصويت : بواقع 6 أعضاء يتم انتخابهم في المؤتمر العربي الإقليمي بالإقتراع السري من قبل الجمعيات كاملة العضوية في الجمعية العالمية ويفضل ان تكون إحدى الأعضاء تحت سن الثلاثين وقت إنتخابها كلما أمكن ذلك.

9.2 أعضاء ليس لهم حق التصويت :

1. مديرة الإقليم العربي

2. مندوبات عن الجمعية العالمية

3. شخصيات استشارية يمكن الإستعانة بهم في مواضيع معينة تحددها اللجنة.

9.3 رئيسة اللجنة العربية الإقليمية :

- تنتخب اللجنة العربية الإقليمية من بين أعضائها اثر انتخابها رئيسة لها ونائبة للرئيسة.
- تحضر رئيسة اللجنة العربية الإقليمية اجتماعات المجلس العالمي بحكم منصبها ولها حق التصويت.

### المادة العاشرة :

#### شروط الترشيح لعضوية اللجنة العربية الإقليمية :

١٠.١ أن تكون من العاملات في حركة المرشحات ولها مركز قيادي في جمعيتها عند ترشيحها.

١٠.٢ أن يتم ترشيحها من جمعيتها - وفي حالة ترشيحها من غير جمعيتها يجب أن توافق جمعيتها على هذا الترشيح.

١٠.٣ أن تكون جمعيتها كاملة أو منتسبة العضوية في الجمعية العالمية للمرشحات

١٠.٤ أن تكون مسددة لاشتراكها السنوي للإقليم العربي، على ألا يتراكم عليها اشتراكين عضوية أو أكثر بحلول 1 يناير من عام عقد المؤتمر، ما لم تتفق مع اللجنة العربية الإقليمية على خطة للسداد وتلتزم بها.

١٠.٥ أن تستوفي الشروط المذكورة في النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشحات وفتيات الكشافة

## المادة الحادية عشر:

### انتخاب اللجنة العربية الإقليمية:

- ١١.١ تقوم كبيرة المسؤولين التنفيذيين بالجمعية العالمية بالمشاورة مع رئيسة اللجنة العربية الإقليمية بمراسلة المنظمات الأعضاء لترشيح أعضاء اللجنة العربية الإقليمية وذلك قبل موعد انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي للمرشحات بستة شهور ويقفل باب الترشيح قبل انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي بأربعة أشهر، ويتم إعداد قائمة بأسماء المرشحات مشاركة مرفق بها السير الذاتية وإرسالها للجمعيات الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي بشهرين .
- ١١.٢ عرض القائمة على المؤتمر العربي الإقليمي لأجراء الانتخابات بالاقتراع السري وتفوز الحائزات على أغلبية الأصوات بالترتيب .
- ١١.٣ لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من كل جمعية عضو بالإقليم كما لا يجوز لأعضاء اللجنة تمثيل منظماتهن في المؤتمرات العربية الإقليمية مدة عضويتهم باللجنة .
- ١١.٤ عند انتخاب أعضاء اللجنة يراعى التوزيع الجغرافي العادل ما أمكن
- ١١.٥ يتم إعلام المؤتمر العربي الإقليمي بأسماء الفائزات من المرشحات بعد إتمام عملية الانتخاب مباشرة .

## المادة الثانية عشر:

### العضوية باللجنة العربية الإقليمية:

- ١٢.١ مدة العضوية باللجنة العربية الإقليمية ثلاث سنوات يمكن تجديدها لثلاث سنوات أخرى فقط إذا تم انتخابها بعد إعادة ترشيحها والحد الأقصى لمدة الخدمة ست سنوات .
- ١٢.٢ إذا أمضت عضو فترة تكميلية تقل عن سنة واحدة فإنه يحق لها أن يعاد ترشيحها لفترتين كاملتين
- ١٢.٣ تسقط العضوية عن عضو اللجنة العربية الإقليمية في الحالات التالية :-

● الوفاة

● الاستقالة

● في حالة تفرغها للعمل بالمكتب العالمي

● في حالة تغييرها عن اجتماعين للجنة العربية الإقليمية في فترة الخدمة الواحدة بعذر أو بدون عذر.

- ١٢.٤ . إذا سقطت العضوية عن عضو من أعضاء اللجنة العربية الإقليمية لأحد الأسباب المذكورة أعلاه في البند السابق حلت محلها حتى انتهاء مدة عضويتها المرشحة رقم (1) في قائمة الاحتياطي وفي حالة التساوي تقوم اللجنة العربية الإقليمية باختيار من يحل محلها ممن تتوافر فيه شروط الترشيح حتى موعد المؤتمر العربي الإقليمي

- ١٣.١ تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات العربية الإقليمية للمرشديات.
- ١٣.٢ تعزيز دور ورسالة الجمعية العالمية للمرشديات وتنفيذ استراتيجيتها ..
- ١٣.٣ وضع السياسة العامة للخطط والبرامج الكفيلة بنشر حركة المرشديات بالدول العربية على المدى القريب والبعيد ( خطة عمل الإقليم) .
- ١٣.٤ تنسيق التعاون بين جمعيات المرشديات في الدول العربية والجمعية العالمية .
- ١٣.٥ وضع الخطط الكفيلة بمساعدة الجمعيات الوطنية للحصول على العضوية في الجمعية العالمية للمرشديات .
- ١٣.٦ تنسيق العمل بين ممثلات الجمعيات العربية في المؤتمرات العالمية .
- ١٣.٧ وضع مشروع الميزانية العامة - بما فيها استخدامات مالية الإقليم - طبقاً لخطة عمل الإقليم، و اقتراح طرق لتنمية الموارد المالية للإقليم العربي .
- ١٣.٨ مر اقبة تقارير الميزانية العامة والمصروفات في الإقليم العربي و إقرارها . الدورية للمجلس العالمي والمؤتمر العربي الإقليمي للمرشديات .
- ١٣.٩ تقديم تقاريرها وتوجهاتها حول الأنشطة والبرامج والإدارة المالية في الاجتماعات
- ١٣.١٠ تنمية علاقتها العامة مع المؤسسات الحكومية والأهلية وغير الحكومية التي تهتم بشئون المرأة والشباب في المنطقة بالتشاور والتنسيق مع الجمعيات الأعضاء..
- ١٣.١١ انتخاب رئيسة اللجنة العربية الإقليمية ونائبتها .
- ١٣.١٢ الإعداد للمؤتمر العربي الإقليمي و اقتراح مواضيع وجدول أعمال المؤتمر وإعداد الوثائق والأوراق المصاحبة له .
- ١٣.١٣ تقترح الأوسمة والشارات والشهادات التكريمية والتقديرية والتشجيعية لمن يقدم خدمات جليلة ونافعة لحركة المرشديات على المستوى العربي والعالمي طبقاً للوائح الموضوعة لذلك
- ١٣.١٤ تقترح التعديلات التي تراها ضرورية لتعديل النظام الأساسي للإقليم العربي بما يتفق مع بند رقم 20
- ١٣.١٥ تقوم بتشكيل اللجان الفرعية المؤقتة وتعيين أعضائها التي تراها ضرورية وتصدق على توصياتها طبقاً للنظام الأساسي للإقليم العربي والجمعية العالمية .
- ١٣.١٦ تقرر أي تغيير طارئ لمكان أو زمان انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي القادم إذا استدعى الأمر
- ١٣.١٧ العمل كجهة استشارية للمجلس العالمي وللجمعيات الأعضاء .

## المادة الرابعة عشر:

### اجتماعات اللجنة العربية الإقليمية:

- ١٤.١ تجتمع اللجنة العربية الإقليمية مرة في السنة على الأقل وتقوم بتحديد موعد ومكان اجتماعاتها وتبلغ الأعضاء بهذا الاجتماع قبل مواعده بثلاثة أشهر على الأقل بالتنسيق مع الجمعية المضيفة.
- ١٤.٢ يتم النصاب القانوني في جلسات اللجنة العربية الإقليمية بحضور نصف أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي به رئيسة اللجنة العربية الإقليمية.
- ١٤.٣ تعرض موضوعات ما بين انعقاد الاجتماعات العادية على الأعضاء بالمراسلة 4-14- وتجاوز الدعوة إلى اجتماع استثنائي أو طارئ في المكان والزمان اللذين تحددهما رئيسة اللجنة العربية الإقليمية ويخطر المكتب العالمي بذلك.

## المادة الخامسة عشر:

### الشروط الواجب توافرها في رئيسة اللجنة العربية الإقليمية للمرشحات:

- ١٥.١ يجب أن تتوافر في رئيسة اللجنة العربية الإقليمية المؤهلات الثقافية والتربوية والإرشادية والإدارية المناسبة لمنصبها.
- ١٥.٢ أن تكون من بلد عربي حائز على العضوية الكاملة في الجمعية العالمية.
- ١٥.٣ أن تكون عضواً عاملاً بالحركة في جمعيتها حين ترشيحها مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ١٥.٤ تجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

## المادة السادسة عشر:

### اختصاصات رئيسة اللجنة العربية الإقليمية للمرشحات:

- ١٦.١ أن تكفل تنفيذ اللجنة العربية الإقليمية لقرارات المؤتمر العربي الإقليمي.
- ١٦.٢ أن ترأس اجتماعات اللجنة العربية الإقليمية وتنفذ قراراتها وتوصياتها.
- ١٦.٣ أن تقود عملية تطوير وتنفيذ الإستراتيجية الإقليمية نحو تحقيق أهداف الجمعية العالمية وخطتها الإستراتيجية وسياساتها.
- ١٦.٤ أن تحضر اجتماعات المجلس العالمي بحكم منصبها ولها حق التصويت.
- ١٦.٥ أن تضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة العربية الإقليمية وذلك بالتعاون مع الموظفة المختصة بالمكتب العالمي وأن توقع على محاضر جلساتها.
- ١٦.٦ أن تتقدم بالتوصيات إلى المجلس العالمي حول الأمور التي تهم الإقليم العربي.
- ١٦.٧ أن تساعد المكتب العالمي في إدارة الشؤون الإقليمية.
- ١٦.٨ أن ترتقى بالبعد الدولي لحركة المرشحات لدى اللجنة العربية الإقليمية والإقليم العربي.
- ١٦.٩ تمثيل الإقليم العربي واللجنة العربية الإقليمية في المحافل الدولية.
- ١٦.١٠ مراقبة وإقرار جميع التعاملات المالية من حساب الإقليم.

## الباب الرابع مالية الإقليم العربي للمرشدات

### المادة السابعة عشر:

### تكوين مالية الإقليم العربي:

١٧.١ يتكون الدخل المالي للإقليم من :

- الاشتراكات السنوية التي تدفعها الجمعيات الأعضاء في الإقليم العربي .
  - رسوم التسجيل في المناسبات الإقليمية المختلفة إيرادات المطبوعات والمعارض والأسواق الخيرية .
  - الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة العربية الإقليمية من الأفراد أو الجمعيات الأعضاء أو أية مصادر أخرى، والتي لا تتعارض أهدافها مع أهداف الإقليم العربي للمرشدات.
  - الأرباح الربع سنوية التي يتم إضافتها لحساب الإقليم، طبقاً للرصيد عند بداية كل فترة ربع سنوية.
- ١٧.٢ تحفظ مالية الإقليم العربي للمرشدات بالمكتب العالمي بلندن في حساب بنكي مستقل.
- ويقوم المدققون الخارجيون للحسابات لدى الجمعية العالمية للمرشدات بتدقيق حساب الإقليم العربي للمرشدات.

١٧.٣ يتم عرض التقرير المالي لحساب الإقليم على اللجنة العربية في اجتماعاتها السنوية

١٧.٤ على الموظف المختص من قسم المالية بالمكتب العالمي الحصول على موافقة رئيسة اللجنة العربية الإقليمية للمرشدات الكتابية للقيام بكل إجراء مالي على حده.

١٧.٥ يتم تنفيذ كافة الإجراءات المالية طبقاً للسياسة المالية لاستخدام مالية الإقليم العربي التي أقرها المؤتمر العربي الإقليمي الثامن عشر في عام 2007.

١٧.٦ تبدأ السنة المالية للإقليم في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

١٧.٧ تتولى اللجنة العربية الإقليمية للمرشدات منفردة مسئولية تنفيذ قرارات المؤتمر العربي الإقليمي بخصوص استخدام مالية الإقليم العربي وذلك خلال اجتماعاتها. ويعتبر قرار اللجنة قراراً نهائياً

## الباب الخامس

## الزيارات الميدانية

### المادة الثامنة عشر:

### الزيارات الميدانية:

تقوم رئيسة اللجنة العربية الإقليمية للمرشدات و/أو موظف من المكتب العالمي بحسب الاختصاص و/أو أي من أعضاء اللجنة العربية الإقليمية بزيارات ميدانية إلى الدول العربية بناء على :-

أ. خطة عمل الإقليم.

ب. دعوة موجهة لأي منهن من إحدى الدول العربية الأعضاء على أن تتحمل الدولة الداعية نفقات الانتقال والإقامة وفي حالة الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تستوجب الزيارة يحق لرئيسة اللجنة القيام بالزيارة أو تفويض من تراه مناسباً لها ودون الرجوع للجنة وتقوم الموظفة المختصة بالمكتب العالمي بتنظيم الزيارة .

## الباب السادس احكام عامة

### المادة التاسعة عشر:

### تفسير النظام الأساسي:

في حالة حدوث خلاف في تفسير مواد هذا النظام الأساسي، يرجع إلى اللجنة العربية الإقليمية للمرشديات ويعمل بتفسيرها، وفي حالة الطعن في هذا التفسير يعرض الأمر على أول مؤتمر عربي إقليمي ويتخذ القرار بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر وليس لقرار المؤتمر مفعول رجعي ..

### المادة العشرون:

### تعديل النظام الأساسي:

٢٠٠١ تقوم الجمعية المقترحة للتعديل بإرسال اقتراحاتها إلى رئيسة اللجنة العربية قبل انعقاد المؤتمر بستة أشهر على الأقل حيث تتولى رئيسة اللجنة العربية بالتعاون مع الموظفة المختصة بالمكتب العالمي بعد ذلك إرسال هذه الاقتراحات إلى الجمعيات الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العربي الإقليمي للمرشديات بمدة لا تقل عن أربعة أشهر.

٢٠٠٢ يجوز للمؤتمر العربي الإقليمي للمرشديات تعديل النظام الأساسي بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر المسجلين بعضوية كاملة في الجمعية العالمية للمرشديات ويشترط ألا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية العالمية للمرشديات على أن يقدم للمجلس العالمي للمرشديات للتصديق عليه.